فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر

د. مصباح حراق
أستاذة محاضر "أ"
المركز الجامعي ميلة – الجزائر
harragmasbah@yahoo.fr

أ. محمد أمين قمبور
أستاذ مساعد
المركز الجامعي ميلة – الجزائر
Medamine.gm94@gmail.com

الملخص:

تعتبر الرقابة المالية من أهم أنواع الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية بغرض ترشيد النفقات العامة والحفاظ على المال العام وهو ما عززه المرسوم الرئاسي 15-247، فهي رقابة مرافقة للصفقة العمومية عبر جميع مراحلها.

تمارس الرقابة المالية في شكل رقابة قبلية أو سابقة على الصفقات العمومية والتي تكون من طرف المراقب المالي وكذا المحاسب العمومي، كما تمارس في شكل رقابة بعدية أو لاحقة على الصفقات العمومية من طرف المفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المحاسبة.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقابة المالية، النفقات العامة، المال العام.

Résumé:

Le contrôle financier est considéré comme l'un des types de contrôle les plus importants auxquels les marchés publiques sont soumises afin de rationaliser les dépenses publiques et de maintenir l'argent public, ce qui a été renforcé par le décret présidentiel 15-274, le contrôle financier est un contrôle d'accompagnement de la marché publique à travers toutes ses étapes.

Le contrôle financier est exercé sous forme de contrôle tribal ou de précédent pour les marchés publiques, qui est effectué par le contrôleur financier et l'expert-comptable, et est exercé sous forme de contrôle à distance ou ultérieur des marchés publiques par l'Inspection générale des finances et le conseil de la comptabilité.

Mots clé : marchés publiques, contrôle financier, dépenses public, l'argent public.

مقدمة:

يرتبط موضوع الصفقات العمومية ارتباطا وثيقا بالنفقات العامة للدولة، فالصفقات العمومية هي أداة ووسيلة تحاول الدولة من خلالها إنجاز خدمة عمومية وتفعيل حرية النمو الاقتصادي من متعاملين اقتصاديين وباحترام العدالة والمنافسة بين مختلف المؤسسات، كون الأمر يتعلق بترشيد النفقات العامة والحفاظ على المال العام.

تسعى الجزائر إلى ترشيد النفقات العامة لا سيما في ظل الأوضاع الراهنة وما تعانيه من نقص الموارد المتأثرة بالأزمة البترولية الأخيرة إلى عقلنة وترشيد نفقاتها العامة من خلال تفعيل أجهزة الرقابة على المال العام وما يتعلق بصرفه، وذلك عن طريق تفعيل آليات الرقابة المالية على صرف وتنفيذ الصفقات العمومية باعتبارها أهم رقابة، فهي مصاحبة لمراحل صرف النفقة، تمارس هذه الرقابة في شكل رقابة مالية من طرف جهاز رقابي يتميز بالفعالية والمرونة والجاهزية، من خلال التأكد من احترام القوانين والأنظمة، وكذا حسن تسيير المال العام، فقد حرص المشرع الجزائري على إيجاد الآليات لمراقبة شفافية وسلامة الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية.

تخضع الصفقات العمومية للرقابة المالية والتي تعد رقابة ضمنية في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية وهذا ما أكده المرسوم الرئاسي **15-247** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أين نجد الرقابة المالية تمارس قبل عقد الصفقة في شكل رقابة قبلية، وأثناء عقد الصفقة رقابة آنية، وبعد عقدها رقابة بعدية.

- **إشكالية الدراسة:**

من خلال ما سبق ارتأينا طرح التساؤل الرئيسي التالي:

- ما مدى فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام؟

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- التعريف بالصفقات العمومية كآلية لصرف وتنفيذ النفقات العمومية؛
- الإشارة إلى أهم أنواع وآليات الرقابة على الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية؛
- الوقوف على إجراءات ممارسة الرقابة المالية بنوعيها القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في الجزائر؛
- الإشارة إلى مهام وصلاحيات كل من مراقبة المراقب العمومي، المحاسب العمومي، المفتشية العامة للمالية وكذا مراقبة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية، للحد من تبديد المال العام في الجزائر.

- **منهج الدراسة:**

للإلمام أكثر بالموضوع بصفة شاملة، تم استعمال **المنهج الوصفي** لاحتواء الدراسة في شكلها النظري والذي يتطلب توظيف وسرد الأفكار والمفاهيم العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ومساهمة الرقابة المالية عليها في الحد من تبديد المال العام، وهذا بعد التطرق لآليات الرقابة المالية في الجزائر.

- **هيكل الدراسة:**

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة كالتالي:

المحور الأول: مدخل للصفقات العمومية والرقابة المالية عليها؛

المحور الثاني: الرقابة المالية كرقابة قبلية على الصفقات العمومية؛

المحور الثالث: الرقابة المالية كرقابة بعدية على الصفقات العمومية.

1. مدخل للصفقات العمومية والرقابة المالية عليها

1.1. مفهوم الصفقات العمومية

قبل التطرق لمفهوم الصفقات العمومية يجب الإشارة لمفهوم النفقات العامة

- النفقة العامة هي مبالغ نقدية تخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بهدف إشباع الحاجات العامة[1].
- يمكن تعريف النفقة العامة بأنها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة، ووفقا لهذا التعريف يمكن اعتبار النفقة العامة أنها ذات أركان ثلاث: مبلغ نقدي، يقوم بإنفاقه شخص عام والغرض منه تحقيق نفع عام[2].

من خلال التعاريف السابقة للنفقات العامة، يمكن القول ان الصفقات العمومية هي عبارة عن أداة لصرف النفقات العامة، ويمكن تقديم مجموعة من التعاريف كالتالي:

- عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي **15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام بأنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".[3]
- الصفقة عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه والعقد شريعة المتعاقدين فهو القانون الذي يحكم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة[4]

2.1. أشكال الصفقات العمومية:

حسب المادة **29** من المرسوم التنفيذي **15-247** فإن الصفقات العمومية تشمل:[5]

- **إنجاز الأشغال:** تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.
- **اقتناء اللوازم:** تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد.
- **إنجاز الدراسات:** تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى انجاز خدمات فكرية.
- **تقديم الخدمات:** تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمجة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم الخدمات. وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

3.1. مفهوم الرقابة المالية على الصفقات العمومية

قبل التطرق لمفهوم الرقابة المالية على الصفقات العمومية يجب الإشارة لمفهوم الرقابة على الصفقات العمومية وكذا الرقابة المالية.

1.3.1. الرقابة المالية

لقد اعتمد المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية العليا تعريف الرقابة المالية على أنها" منهج شامل يتطلب التكافل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والإدارية ويهدف إلى التأكد من المحافظة على المال العام ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق لفعالية في النتائج المحققة"[6].

2.3.1. الرقابة على الصفقات العمومية

حسب المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم **15-247** مؤرخ في 2015/09/16 والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

3.3.1. الرقابة المالية على الصفقات العمومية

الرقابة المالية على الصفقات العمومية عبارة عن مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا مع التأكد مع سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها وأخيرا اقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا[7]

بعد أن تحظى الصفقة العمومية بتأشيرة لجان الرقابة الخارجية على مستوياتها، تبدأ مهام هيئات أخرى ذات طابع مالي منها تلك التي تمارس قبل الالتزام بتسديد نفقة الصفقة العمومية،[8] تكون هذه الرقابة في شكل رقابة قبلية أو رقابة سابقة للصفقات العمومية، ورقابة بعدية على الصفقات العمومية.

فالرقابة المالية على الصفقات العمومية، هي رقابة دائمة مصاحبة للصفقات العمومية منذ عقدها إلى أن يتم تسليمها في شكل مشروع أو أي شكل من أشكال الصفقات.

2. الرقابة المالية كرقابة قبلية على الصفقات العمومية

تعد الرقابة المالية على الصفقات العمومية رقابة قبلية أو سابقة، كونها تأتي قبل صدور القرار المتعلق بالإذن بالصرف، وقبل إبرام العقود أو الصفقات العمومية وتنفيذها، وهي تهدف بالأساس إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وكذا ملائمة التصرفات المالية، وتهدف الرقابة القبلية أيضا، إلى عدم الوقوع في الأخطاء والمخالفات القانونية والتنظيمية، التي تتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

وتعتبر المرحلة الأهم في الرقابة، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة، أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا، إذ تواكب عملية التنفيذ وتكون قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات.

تمارس هذه الرقابة من طرف المحاسب العمومي والمراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع أي تجاوزات غير مشروعة.

1.2. رقابة المراقب المالي

يقوم المراقب المالي بالتأشير على التعهد بالنفقات ومسك حساب التعهدات، وأن كل اقتراح بإنشاء تعهد بنفقة جديدة يخضع من طرفه لعملية مطابقة القوانين والنظم المالية، إذ أنه يتأكد من وجود فصل خاص بهذه النفقات في الميزانية وتوفر الاعتماد الكافي في ذات الفصل من الميزانية ثم عليه أن يفحص التعهد بالنفقة من حيث مشروعية ومطابقة للقوانين والنظم.[9]

1.1.2. مهام المراقب المالي

تستهدف ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة ما يلي:[10]

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به؛
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات؛
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة؛
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي؛
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا، بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامـــة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

2.1.2. قرارات رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

بعد تسليم الملفات والوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المتخصصة للصفقات للمراقب المالي في عملية الرقابة المالية القبلية حيث يتعين عليه دراستها،[11] وعموما عملية الرقابة تنتهي بثلاثة قرارات أساسية:[12]

❖ **القبول بمنح التأشيرة:** إن تأشيرة المراقب المالي هي دليل على صحة النفقة محل الصفقة والتي تصبح بعد وضع التأشيرة قابلة للتنفيذ أو التحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها وتسمى التأشيرة في هذه الحالة بتأشيرة الأخذ بالحسبان وتأشيرة لجنة الصفقات المختصة تفرض على المراقب المالي ليؤشر عليها فقط بتأشيرة الأخذ في الحسبان.

❖ **الرفض النهائي أو المؤقت:** يمكن للمراقب المالي بعد الفحص لملف الصفقة أن يرفض وضع التأشيرة، وفي هذه الحالة يكون القرار:

- **الرفض المؤقت**، ويتم فيه:
  - اقتراح التزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح أو غياب أو نقص وثائق الإثبات؛
  - أو نسيان بيانات في الوثائق الثبوتية.
- **الرفض النهائي:** يكون رفض الالتزام بالنفقة نهائيا من طرف المراقب المالي في الحالات التالية:
  - عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
  - عدم توافر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة؛
  - عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت.

❖ **حالة التغاضي:**

هي نتيجة حتمية لحالة الرفض النهائي من قبل المراقب المالي وقد عرفت هذه الحالة بأنها تقنية مالية يمنحها المشرع للآمر بالصرف عند الرفض النهائي عن طريق ما يعرف بمقرر التغاضي في الحالات التالية:

- غياب صفة الآمر بالصرف؛
- عدم كفاية الاعتمادات المالية؛
- غياب تأشيرة اللجان المتخصصة بالرقابة الإدارية؛
- التخصيص الغير قانوني للالتزام.

فعملية الرقابة التي يمارسها المراقب المالي، هي التأكد من الصفة القانونية للآمر بالصرف، مدى مطابقة الوثائق المرفقة للبيانات الواردة في بطاقة الالتزام، والتأكد من وجود التأشيرات والآراء المسبقة، فهي أمور جوهرية يتعين توافرها حماية للمال العام وترشيدا لنفقات المصلحة المتعاقدة وبالتالي ترشيدا للنفقات العامة.

2.2. رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي مكملة لرقابة المراقب المالي، ويقوم بعملية الفحص والتحقيق أثناء تنفيذه للنفقة أي وقت دفع مبلغ الصفقة العمومية، وذلك قصد التأكد من مدى شرعيتها لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية.

1.2.2. مهام المحاسب العمومي

يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يحقق فيما يلي:

يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يحقق فيمايلي:[13]

- مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها؛
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛

- شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- توفر الاعتمادات؛
- أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة؛
- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها،
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

2.2.2. القرارات المترتبة على رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

بعد أن يتأكد المحاسب العمومي من صحة جميع الإجراءات المالية والرقابية سواء كانت الإدارية أو المالية، يجد هذا الأخير نفسه أمام حالتين أساسيتين، هما:

❖ **الموافقة على صرف النفقة محل الصفقة العمومية**

يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن، بعدما يدون العملية في مختلف السجلات المحاسبية، وذلك ضمن الآجال القانونية المحددة قانونا وهي كالآتي:[14]

- يقوم الآمرون بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر، وإرسالها إلى المحاسبين العموميين المكلفين بتحويلها إلى نفقات في ظرف 10 أيام من تأشيرة التسديد.

❖ **رفض صرف النفقة محل الصفقة**

في هذه الحالة يسجل المحاسب العمومي عدم التطابق بين الأمر بالدفع والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وعندئذ يبلغ هذا الأخير الآمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع، في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من يوم تسلمه الأمر بالدفع، وتكون هنا المصلحة المتعاقدة أمام حالتين:[15]

- تقوم الهيئة المعنية بالرقابة وتصحيح المخالفات والأخطاء المادية المسجلة، ما لم يتم ذلك؛
- تلجأ إلى طريقة قانونية تشبه إلى حد ما دفع النفقة؛ مقرر تجاوز التأشيرة أمام لجان الصفقات العمومية، وسلطة التغاضي عن تأشيرة المراقب المالي، وتسمى في هذه الحالة "إجراء التسخير".

3. الرقابة المالية كرقابة بعدية على الصفقات العمومية

1.3. رقابة المفتشية العامة للمالية:

- المفتشية العامة للمالية هي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية.

تعتبر رقابة المفتشية العامة للمالية من أهم إجراءات الرقابة البعدية على المال العام فهي بمثابة هيئة رقابية دائمة[16]، أعيد تنظيمها سنة 2009 و2010 والتي تباشر مهامها تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وتم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53، وتطبق أحكام هذه الرقابة على كل شخص معنوي تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية، والتي استفادت من مساعدات مالية تابعة للخزينة العمومية.

1.1.3. صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية

تتعدد مهام المفتشية العامة للمالية بموجب المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، حيث تتلخص في:

- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي؛
- والرقابة على استعمال الموارد.

حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم **08-272** مجال هذه الرقابة والهيئات المعنية بها كما يلي:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية؛
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني والملاحظ أن المشرع وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم **08-274** لم يخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية.

غير أن المشرع استدرك الأمر وأخضع هذه المؤسسات لرقابتها وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-96، والذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنصب هذه العمليات الرقابية على المجالات الآتية:[17]

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر؛
- إبرام وتنفيذ كل عقد وطلب؛
- المعاملات القائمة على الذمة المالية والعقارية؛ مصداقية المحاسبات وانتظامها.
- المقاربة بين التقديرات والانجازات؛
- شروط استعمال الوسائل وتسييرها؛
- سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي.

مع العلم أن هذه المؤسسات لا تخضع لقانون الصفقات العمومية، بموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي **15-274**:" لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب، ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات الإبرام حسب خصوصيتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب، والمساواة في التعامل مع المرشحين، وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية"[18]

2.1.3. مضمون رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

ولها سلطة الرقابة والتحري عن وجود صفقات مشبوهة من خلال فحص الصفقة من:

- **الناحية الشكلية:** عن طريق البحث والاستفسار عن كيفية تحديد احتياجات المؤسسة العمومية وطريقة إبرام الصفقة وتحديد مدى تحقيق الأهداف المرجوة من الصفقة، مرورا بفحص إجراءات الإعلان وسجل العروض ودفتر الشروط[19]، وذلك من خلال: [20]

- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن طريقة التي حددت بها الحاجات العامة؛
- البحث في طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية والتي تجعل الآمر بالصرف يتجنبها في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والأضرار بالمصلحة العامة؛
- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين؛
- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

- **الناحية الموضوعية:** يتم فيها مراقبة مراحل إبرام الصفقة، بداية باجتماع لجنة الأظرفة إلى غاية إرساء الصفقة العمومية، وذلك من خلال:[21]

- مراقبة مدى نظامية إبرام الصفقة العمومية، بدءا بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى غاية إرساء الصفقة؛

- رقابة مدى تقدم الصفقة العمومية في تنفيذ بنودها، بالمقارنة مع فترات الرقابة والمبالغ المرصودة للصفقة؛
- التحري فيما يخص التسبيقات المالية ومدى مطابقتها مع النصوص والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذي الأصل الجزائري؛
- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها؛
- مراقبة كيفيات تطبيق البند المتعلق بمراجعة أو تحيين الأسعار –في حالة ما إذا تضمنته الصفقة–ومدى تطابقه مع الشروط القانونية.

2.3. رقابة مجلس المحاسبة:

عرف مجلس المحاسبة منذ نشأته العديد من التعديلات وهو ما يبين دوره الهام في حماية المال العام، فقد أحدث بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/01 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، والذي تمت مراجعته وتعديله عدة مرات كان آخرها بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26 ليعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1997/07/17 والمتعلق بمجلس المحاسبة.[22]

مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.[23]

1.2.3. مضمون رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة اللاحقة للأموال العمومية، ويمارس مجموعة من المهام منها:

- مراقبة شروط استعمال الموارد المالية من طرف الهيئات العمومية؛[24]
- يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها، حيث يجب على المحاسب العمومي التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها والتأكد من صفة الآمر بالصرف؛[25]
- التدقيق في صحة العمليات المادية الموصوف فيها، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة عليها؛
- تقدير مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته؛[26]
- مراقبة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية؛
- تقييم نوعية تسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

الخاتمة:

يتجلى الهدف من تكثيف الرقابة المالية على الصفقات العمومية بصفة لافتة للنظر، وهو تكريس مبدأ الشفافية والفعالية في إبرام الصفقات وكل ذلك من أجل حماية المال العام وترشيد النفقات العامة والذي ينعكس إيجابا على التنمية وعلى الاقتصاد الوطني.

فموضوع الرقابة المالية على الصفقات العمومية لا يزال يزخر بالعديد من الإشكاليات خاصة المتعلقة بالرقابة البعدية والتي ينعدم فيها الاختصاص، كما أن حصر مجال الرقابة المالية للصفقات العمومية لمجلس المحاسبة في الرقابة البعدية وليس الرقابة القبلية أو حتى الموازية ما يجعله عاجزا عن لعب دوره كاملا في الرقابة الشاملة للصفقات العمومية.

- **التوصيات:**

✓ تكوين مختصين في مجال الرقابة المالية على الصفقات العمومية سيما لدى المفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المحاسبة، وهذا لما يتطلبه مجال الرقابة المالية من خبرة مالية وتقنية؛

✓ تفعيل أليات المفتشية العامة لمراقبة الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية التي تهدف إلى التدقيق في عمليات تمويل الصفقات العمومية؛

✓ منح صلاحيات أكبر للرقابة المالية القبلية التي لها دور مهم في الرقابة المالية على الجماعات المحلية.

قائمة الهوامش:

[1] أم كلثوم بن موسى، عيسى نبوية،" ترشيد النفقات العمومية"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، العدد الرابع، 2015 ص:177.

[2] علي زغدود، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ط4، 2011، ص.

[3] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/08/15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص: 05.

[4]عزوز مخلوفي، بلقاسم بوفاتح، دور الخزينة في الرقابة على الصفقات العمومية-حالة خزينة ولاية الأغواط، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد09، سبتمبر 2015، ص: 02.

[5] المادة 29 المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص: 09.

[6] بلال عوالي، آليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات (المراقب المالي نموذجا) "دراسة حالة المراقبة المالية قطب أولاد يعيش" البليدة، ص: 5.

[7] الأمير عبد القادر حفوضة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية-دراسة حالة الوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2014-2015، ص: 41.

[8] قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 1990/08/15، الجريدة الرسمية العدد 35 سنة 1990، ص: 05.

[9] علي زغدود، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 133.

[10] هدى زوزو، زوليخة زوزو، الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015، ص: 14.

[11] عباس زواري، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق وعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص: 228.

[12] عباس زواري، مرجع سبق ذكره، ص: 231.

[13] المادة 36 من القانون 21/90، مرجع سابق.

[14] حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2017-2018، ص: 285.

[15] حورية بن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 286.

[16] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06-09-2008، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد:50، الصادرة في 07-09-2008، ص: 08.

[17] إيمان وهراني، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان-الجزائر، 2016-2017، ص: 251.

[18] المادة 09 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص:06.

[19] محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 18، المجلد:01-2018، ص: 10.

[20] نبيلة مسيليتي، حنان شتوان، فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام، ص: 05.

[21] المادة 06 من القانون 272/08، مرجع سابق، ص: 06.

[22] هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 10، ديسمبر2017، ص: 85.

[23] لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص: 226.

[24] محمد براغ، مرجع سابق، ص: 10.

[25] لعمارة جمال، مرجع سابق، ص: 226.

[26] لعمارة جمال، مرجع سبق ذكره، ص: 227.